

يقصد به ما تحاذره ما فهم ما يحرمان والخشي في حيا النسب كالرجل
وفي حيا الرجل كالمراة احتياط للشك في اباحتها فلو تخلى
الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا لبس ولا تعبير أو يقصد اجا
من لم له استعماله بلا كراهة فلا تركاة فيه كالتقاع القصد
اه خط قوله الا لاتف اي اذا جازع ايقه فانه يحمله
اتخاذ من الذهب لان بعض العجايز في ايده عندهم قطع
اقعه في غزوة فاحمل نقاش فضة فانين فاسر وصلى الله
عليه وسم ان يتكلم من ذهب وقيسر به الامثلة فاذا قطعت امله
جاءت احادها من الذهب اه يق اي ولو لعل الاصابع اه خط
قوله ويحمله اي الرجل من الفضة اي لمن الذهب الحام
ويبين ان يبلغ مثقالا وليسه سنة لانه صلى الله عليه وسلم
اتخذها من فضة ولا يفي ان يجعله في خصر المني وان جعل
فضة جهة الفم ولو لبسه الرجل في غير الخصر جازع
الكراهية كما في شمس ويحوز له ان يتكلم وقد عاودة امثاله
ولو اتكل خواتم كبرك لمليس واجل بعد واحد جازع يق
بزيادة من خط قوله كالسيف اي والرجح والمنطقة لا ما
لا يلبسه كالسبح والحمام ويجوز اسراف الرجل في الة
الحوي كما اشار اليه الثم بقوله الا ان يسرف اه خط بزيادة
قوله وخطبة الصفا اي تخليته بفضة للرجل والمراة وتخل
لها فقط بذهب اه خط قوله المولك يفتح اللال وكسرها
يطبق على المستخرج وعلى المكان المستخرج منه سمي بذلك
لعدونه اي اقامته يقال هذه بالكل يكون بالكسر اذا
اقام فيه ومنه جاءت عنك والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا من طبييات ما كنتم وما كنتم
لم من الارض وخبر الحام انه صلى الله عليه وسلم اخذ من العادون الغنمية
وهي بغير افاق والبا المودعة ابنة من قوتية بيمة والمدنية
يقال لها الفرح بغير الفاء واسكان الواو وبالعمل المرادة لهم
قوله المستخرج اي استخراج من هوان الزكاة وكثيرا
لحول بل يجب الاخراج في المال لان الحول لما يعين لاجل
فما مل النما والمستخرج لما في نفسه وبهم بعض الخرج
اي بعض ارباب المعدن وتتابع العمل ولا يشترط بقية الاول
على ملكه ولا اتصال النبل لانه لا يحصل غالب الامتصاص
فاذا القطع بعد كاصلاح الة ومريض ضم وان طال الزمن
عرفا فان اقطع بلامه لم يخرم طال الزمن الا لا وهو يعدم
الغرامة لا يتم الاول الي الثاني في الحال النصاب ويخرم
الثاني الي الاول ان كان باقيا كما يفرضه الي ملاءة بغير العمل
كارت وهبة فاذا استخرج من الفضة حسب درهما بالعمل
لاول ومباركة وخمسين بذلك في فلا تركاة في الخمسين ويجب
في المائة وخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا خمسين من غير
المعدن وخرج بقولنا من اصل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يملك
من المعدن ولا تركاة عليه فيه ولما ما يملك الرقيق فليست له
فليزومه تركاة ويبيع الذي من خول المعدن والركن من زكاة الامام
لان الدار للسباين وهو يدخل فيها ولما يملكه للحام فقط فان
اجزله قبل منعه ملكه ووقت وجوب حوال المعدن حصول النبل
في يدك ووقت الاخراج عقب التخليص من التراب وغوه كما ان
وقت الوجوب في النخ اسداد الحث ووقت الاخراج التسمية اه خط طبرني